رابط المادة على منصة باحث

شرح العشماوية)٦(

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل اغتسل للتبرد والنظافة وهو جنوب. هل ترتفع بهذا الغسل جنابته؟ لا ترتفع. لا ترتفع. احسنت - 00:00:00

ولم يخل شعره اي لم يصلي الماء للبشرة من خلال الشعر. فهل يصح غسله؟ لا يصح احسنت مسوح في الوصل ما هو؟ احسنت سياق الاذن. لم يتوضأ في اول وصله فهل يؤثر على هذا؟ فهل يؤثر هذا على صحة الوصل؟ لا يؤثر على صحة الوصل احسنتم - 00:00:20

بارك الله فيكم. نعم تفظل الشيخ عبد الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ومشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. ابشر - 00:00:50

رحمه الله وفضائل فاما فرائضه النية هي ان استباحة الصلاة لان التيمم لا يرفع الحدث عن المشهور. وتعميم وجهه ويهديه الى كوعيه. والضربة الاولى كل ما صعد على وجه الارض من تراب او رمل او حجارة او سبخة ونحو ذلك. واما سننه فثلاثة ترتيب المسح والمسح - 00:01:10

الكوع الى مرفق وتجديد الضربة لليدين. واما فظائل ثلاثة ايضا التسمية والبدو بمسح ظاهر اليمنى باليسرى الى المرء ثم من باطننا الاصابع ومسح اليسرى مثل ذلك. والله اعلم. احسنتم بارك الله فيكم. لما فاض رحمه الله من الكلام - 00:01:40

الطهارة الاصلية الصغرى وهي الوضوء. والكبرى وهي الغسل. شرع يذكر ما هو بدل عنهما وهو التيمم فقال باب التيمم. التيمم في اللغة القصد. قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. اي لا تقصدوه. وهو شرعى طهارة ترابية. تشتمل على مسح الوجه واليدين - 00:02:00

طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. والاصل في مشروعية التيمم من الكتاب قوله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ومن السنة حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:30

كما قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلي. وفيه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادنى ادركته الصاد فليصل. والاجماع منعقد على مشروعيته. والسبب الناقل عن الماء الى التيمم - 00:02:50

هو عدم وجود الماء او عدم القدرة على استعماله. كما قال ابن عاشق فصل لخوف ضر بخوف ضر او عديما عوض من الطهارة التيمما. قال رحمه الله وللتيمم فرائض وسنن وفضائل. اشار اليها مجملة. ثم شرع يفصلها بقوله فاما فرائضه - 00:03:10

في اربعة النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كان في الصحيحين قال وهي ان ينوي استباحة الصلاة. او الطواف او مس المصحف. مما الطهارة شرط فيها. ويكون - 00:03:40

من الحدث الاصغر والاكبر. ولا ينوي رفع الحدث. قال بان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وهذا يرجع الى مسألة وهي التيمم مريح او رافع رفعا مؤقتا الى وجود الماء. فمذهب المالكي - 00:04:00

والجمهور انه مبيح لا رافع. واستدلوا بما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه اصليت باصحابك وانت جنب؟ اخرجه ابو داوود. وصفه بعد التيمم - 00:04:20

انه جنوب وعند الترمذي من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد طيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير. امره - 00:04:40

ان يمسه بشرته اذا اذا وجد الماء. فدل على انه لم يرفع الحدث. هذا مذهب المالكية والجمهور وقيل من هو رافع رفعا مؤقتا الى

وجود الماء. يدل له تسميته طهورا. ان الصعيد الطيب طهور المسلم - 00:05:00
ودعيت لي الارض مسجدا وطهورا وفي اية الوضوء بعد ذكر التيمم قال ما يريد الله ليجعل عليكم انحرجم ولكن يريد ليطهركم. ثم التيمم بدل من طعار الماء. قالوا والبدل له حكم مبدل - 00:05:20
والمذهب الاول كما قال اه والمذهب الاول اه هو والاول هو المذهب. كما قال لان تيمم لا يرفع الحدث على المشهور. اي بل يبيح الصلاة فقط وتعميم وجهه ويديه الى كوعيه. هذه الفريضة الثانية. لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا - 00:05:40
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وفي الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما انه قال بعثني النبي صلى الله عليه في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء. فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. قاس رضي الله عنه التيمم - 00:06:10
فاراد ان يشمل التراب جميع جسده. قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما - 00:06:30
وجهه وكفيه. والاستيعاب بالمسح مطلوب. قال تعميم وجهه ويديه الى كوعيه والضربة الاولى والمراد بالضربة وضع اليدين على الصعيد. لا الضرب على بابه قال والصعيد الطاهر وهو كل ما صعد بكسر العين وهو كل ما صعد على وجه الارض من تراب - 00:06:50
قابل او رمد او حجارة او سبخة او نحو ذلك. فلا يشترط التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد في اللغة وجه الارض ترابا او غيره. قال الزجاج لا اعلم بين اهل اللغة اختلافا في ان - 00:07:20
اذا وجه الارض ولقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فسمى الارض طهورا فيشمل كل ارض ترابية كانت او رملية او حجرية بقوله صلى الله عليه وسلم فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده - 00:07:40
وعنده طهوره. اخرجه احمد وصححه محققوه لغيره. وهذا صريح ان من ادركته الصلاة وهو في ارض رملية فهي له طهور. واندركته وهو في ارض حجرية. فهي له طهور كذلك. وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه - 00:08:00
في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم. ولم يرد انه حمل ترابا ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه قال واما سننه فثلاثة. ترتيب المسح. ما معنى الترتيب هنا - 00:08:20
ما الذي يرتبه؟ احسنت فيبدأوا؟ نعم احسنتم يمسح الوجه قبل اليدين. قال ترتيب المسح وذلك بان يمسح الوجه قبل اليدين. كما قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منها وهو الموافق للترتيب في الوضوء. قال والمسح من الكوع الى المرفق. فمسح اليدين - 00:08:40
الكوعين من الفرائض كما سبق ومسح ما زاد على ذلك الى مرفق سنة. والاحاديث المرفوعة لم يصح فيها الا مسح الوجه والكفين. واستدل بالمسح الى المرفقين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:09:10
الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ان يرفقين. رواه الدار قطني وصحح قمة وقفة كما قال الحافظ في البلوغ. لكن المسح ايه مرفقين؟ ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:09:30
اخرج الامام مالك في الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يتيمم الى المرفقين قال وتجنيد الضربة باليدين. وتشديد الضربة باليدين. وكما سبق المراد بالضربة وضع اليدين على الصعيد. لا الضرب على بابه. ثم قال واما فضائله فثلاثة ايضا - 00:09:50
التسمية التيمم بدل عن وضوء الغسل والبدن له حكم المبدل فكما تشرع التسمية في الوضوء والغسل فكذلك تشرع فيما هو بدن عنهما وهو التيمم. فيقول بسم الله في ابتداء تيممه. وان كان المؤلف رحمه الله فاته ان يذكر التسمية في فضائل الغسل. وسبق - 00:10:20
ان التسمية تشرع عند كل امر ذي بال. قال والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى الى المرفق. ثم في الباطن الى اخر الاصابع ومسح اليسرى مثل ذلك. فيقدم في المسح اليمنى على اليسرى. وظاهر اليد على - 00:10:50

ومقدمة بيدي من جهة الاصابع على جهة المرفق. يقدم اليمنى والظاهر والمقدمة كما قال في الاخبر نودي باسم الله ان يقدما يمناه. والظاهرة والمقدمة وصفة ذلك ان يجعل كفه اليسرى على اطراف كفه اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمر - 00:11:10
وها الى المرفق. ثم يعود لباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى قابضا عليها الى اخر الاصابع. ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك. هذه صفة الاستحباب والا فكيف ما مسح اجزأه اذا استوعب الوجه والكفين؟ كما تقدم في الفرائض - 00:11:40
هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:10